

20219 - من أحق الناس بالإمامـة في الصلاة

السؤال

من أحق الناس بالإمامـة في الصلاة ؟ حبذا لو احتوى الجواب على أدلة من القرآن والأحاديث .

السؤال الثاني :

أثناء قول الأذكار، هل يجوز قول "إلا الله"؟ وماذا يعني هذا الذكر؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

أحق الناس بالإمامـة هو العالم بأحكام الصلاة والحافظ لكتاب الله .

عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول صلـى الله عليه وسلم : "يـوم القـوم أـقرـؤـهـم لـكتـابـ الله ، فـإـنـ كـانـواـ فـيـ القرـاءـةـ سـوـاءـ فـأـعـلـمـهـمـ بـالـسـنـةـ" .

رواه الإمام مسلم (1530) .

وليس المراد بـ"الأقرأ" الأحسن قراءة بل المراد به الحافظ لكتاب الله ، ومما يدل عليه حديث عمرو بن سلمة قال : ... فكنت أحفظ ذلك الكلام - أي : القرآن - وكأنما يقر في صدري ، ... فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال : جئتم والله من عند النبي صلـى الله عليه وسلم حقا ف قال صلـوا صـلـةـ كـذـاـ فـيـ حـيـنـ كـذـاـ وـصـلـواـ صـلـةـ كـذـاـ فـيـ حـيـنـ كـذـاـ فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليرؤمكم أكثركم قرآنـا ، فـنـظـرـواـ ، فـلـمـ يـكـنـ أـحـدـ أـكـثـرـ قـرـآنـاـ مـئـيـ لـمـ كـنـتـ أـتـلـقـىـ مـنـ الرـكـبـانـ فـقـدـمـونـيـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ وـأـنـاـ اـبـنـ سـتـ أـوـ سـبـعـ سـنـيـنـ .

رواه البخاري (4051) .

وإنما قلنا إنه لا بد أن يكون على علم بأحكام الصلاة ؛ لأنـهـ قدـ يـطـرـأـ عـلـيـهـ طـارـيـ مثلـ نـقـصـ الـوـضـوـءـ أوـ نـقـصـ رـكـعـةـ فـلـاـ يـحـسـنـ التـصـرـفـ . فيـقـعـ فـيـ أـخـطـاءـ وـيـوـقـعـ غـيـرـهـ فـيـ نـقـصـ صـلـاتـهـمـ أـوـ بـطـلـانـهـاـ .

والحديث السابق : استدل به بعض العلماء على تقديم الأفقـهـ :

قال النووي :

وقال مالك والشافعي وأصحابهما : الأفقة مقدم على الأقرأ ؛ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامن الفقه قالوا ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبو Bakr رضي الله عنه في الصلاة على الباقيين مع أنه نص صلى الله عليه وسلم على أن غيره أقرأ منه ، وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقة ، لكن في قوله: " فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة " دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً .

شرح مسلم (177/5).

فالنبووي وإن خالف إمامه الشافعي في الاستدلال بالحديث ، لكن كلامهم له اعتباره على أساس أنه ليس بين الصحابة من يحسن القراءة وهو جاهل بأحكام الشرع كما هو الحال في كثير من أهل زماننا .

وقال ابن قدامة :

وإن كان أحدهما أفقه في أحكام الصلاة والآخر أفقه في غير الصلاة : قُدِّمَ الأفقة في الصلاة .

" المغني " (19/2).

وقالت اللجنة الدائمة :

... فإذا علم ذلك ، فلا تصح إمامية الجاهل إلا بمن هو مثله مع عدم وجود من يصلح للإمامية .

" فتاوى إسلامية " (264/1).

ثانياً :

لم نفهم ما هو المراد من السؤال ، وللفظة " إلا الله " ليست ذكراً وحده ، ولم يأت في الشرع في أي ذكرٍ من الأذكار وحده ، بل جاء مع غيره مثل " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير " وغيره من الأذكار الكثيرة .

والله أعلم .